

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـ المرسوم بـ قـانـون رقم ٣٥١ لـ سـنة ١٩٥٢ بـ شـأن مـكـافـحة المـخدـرات وـ تنـظـيم اـسـتـهـالـاـت وـ الـاتـجـار فـيـها الصـادرـ فـيـ الـاقـلـيم الـعـرـى وـ الـقوـانـين الـمـعـنـلةـ لهـ ؛

وعلـ القرـار رقم ١٣٧ لـ سـنة ١٩٣٥ الصـادرـ فـيـ الـاقـلـيم السـورـى ؛ وعلـ المرسـوم التـشـريـعـي رقم ١٤٨ لـ سـنة ١٩٤٩ الصـادرـ فـيـ الـاقـلـيم السـورـى ؛ وبنـاءـ عـلـ مـارـقـاهـ بـ جـلـسـ الـدـولـة ؛

قرر القانون الآتي :

### الفصل الأول

#### في الجواهر المخدرة

مادة ١ - تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ - يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينفع أو يملك أو يحرز أو يستقر أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الاحوال المخصوص طليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

### الفصل الثاني

#### في الجلب والتصدير والتقليل

مادة ٣ - لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بتفويض ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤ - لا يجوز منع اذن الجلب المشار إليه في المادة السابقة إلا لتفويض الآتين .

(١) مديرى الحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

## الباب الرابع

### أحكام عامة وانتقالية

مادة ٥٩ - مع عدم الإخلال بأى حقوقه أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة تجارة القطن أو السمسرة على نحو يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٠ - يعني من شرطى الجلسية ورأس المال المخصوص طبقاً ما في المادتين ٢ و ٣ كل تاجر قطن يقدم ما يثبت اشتغاله بالتجارة في القطن في أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون ويجب أن يتضمن الإثبات شهادة من واقع دفاتر الحاج أو البنك التي يتعامل معها . ويكون الإعفاء من شرط رأس المال بقرار من وزير الاقتصاد بعد مرحلة ثلاثة غایتها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يجب بعدها إثبات توافر رأس المال المطلوب .

مادة ٦١ - يعني من الشروط الواردة في البنود ١ و ٤ و ٥ من المادة ٩ كل سمسار يقدم ما يثبت اشتغاله بالسمسرة في أحد المواسم الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون على أن يتضمن الإثبات شهادة من تاجر في القطن الزهر أو الشمر أو محل سبق له التعامل معه .

و يتم الإعفاء بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٦٢ - استثناء من أحكام هذا القانون يعين وزير الاقتصاد لأول مرة جميع أعضاء الجنة العامة وبالجان المناطق ، ويعين من بين هؤلاء أعضاء الجان الفرعية الأخرى وفقاً للتشكيل المخصوص طليه في هذا القانون ، وتكون مدة هذه الجان ستين .

وستلقى مكاتب القبول المبينة على الوجه المتقدم طلبات القيد ، وتتحول نفسها وإحالتها إلى الجان المناطق طبقاً لما نص عليه في القانون . كما تتولى الجنة العامة وبالجان المناطق سائر الاختصاصات المخصوص طليها بالجان المتخبة ، على أن تجرى الانتخابات قبل اتضاع مدة السنتين المذكورتين بوقت يسمح للجان المتخبة بممارسة اختصاصاتها عند نهاية هذه المدة .

مادة ٦٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره ، وعلـ وزير الاقتصاد إصدار القرارات الازمة لتنفيذـهـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانونعقوبات السوري.

(هـ) من سبق فصله تأديباً من الوظائف العامة لأسباب مختلفة بالشرف لم تقض ثلاط سنوات من تاريخ الفصل نهايتها.

مادة ٨ - لا يرخص في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بيدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومرأك المحدود.

ويجب أن تتوافق هذه الأماكن الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

ولا يجوز أن يكون للخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتعاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن تكون له ساقذ تتصل بهـ من ذلك.

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في خزن أو مستودع واحد.

مادة ٩ - على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار.

مادة ١٠ - يعين للعمل المعد للاتجار في الجوهر المخدرة (سواء كان مخزناً أو مستودعاً) صيدلي يكون مسؤولاً عن إدارته طبقاً لاحكام هذا القانون، ويجوز له الجمع بين إدارة هذا العمل وبين إدارة محل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان في محل واحد.

مادة ١١ - لا يجوز للمديرى الحال المخصص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموهـ منهـ الجواهر أو يتزلاـونـ منهاـ بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتـينـ :

(أ) مديرى المخازن المخصص لها في هذا الاتجار.

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقراصية.

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموهـ عنـ هذهـ الجواهرـ بوجب بطاقاتـ الرخصـ المنصوصـ عليهاـ فيـ المادةـ ١٩ـ إلىـ الأشخاصـ الآتـينـ :

(أ) الأطباءـ الذينـ تخصصـهمـ المستشـفيـاتـ والمـصحـاتـ والـمـسـتوـصـفاتـ التيـ ليسـ بهاـ صـيـادـلةـ .

(ب) مديرى الصيدليات أو الحال المعد لصنع المستحضرات الأقراصية.

(ج) مديرى معامل التعاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

وبالجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة، ولا يمنع إذن التصدير إلا مديرى الحال المخصص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة.

ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عملهـ وأسمـ الجوهرـ المـخـدرـ كـامـلاـ وطبيعتـهـ وكـيـمةـ التـيـ يـرـيدـ جـلـبـهاـ أوـ تـصـدـيرـهاـ معـ بـيـانـ الأـسـبـابـ التـيـ تـبرـرـ الـطلـبـ أوـ التـصـدـيرـ وكـذـلـكـ الـبـيـانـاتـ الـأـنـرـىـ التـيـ تـطـلـبـهاـ مـنـ الجـهـةـ الإـادـارـيةـ المـخـتصـةـ .

مادة ٥ - لا تسلم الجوهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن محب كتابي تعليهـ الجهةـ الإـادـارـيةـ المـخـتصـةـ للـرـخصـ لهـ بالـلـبـ أوـ لـمـ يـحـلـ محلـهـ فـيـ عـمـلـهـ .

وعـلـ مـصـلـحةـ الجـارـكـ فـيـ حـالـيـ الـلـبـ أوـ التـصـدـيرـ تـسـلـيـمـ إذـنـ السـعـبـ أوـ التـصـدـيرـ مـنـ صـاحـبـ الشـائـرـ وـإـمـادـهـ إـلـىـ الجـهـةـ الإـادـارـيةـ المـخـتصـةـ .

مادة ٦ - لا يجوز جلب الجوهر المخدرة أو تصدیرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعتهـ وكـيـمةـ وـنـسـبـهـ .

### الفصل الثالث

#### في الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ - لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين.

ولا يجوز منع هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

(ج) المحكوم عليهـ فيـ سـرـقةـ أوـ إـخـفـاءـ أـشـيـاءـ مـسـرـوةـ أوـ خـيـانـةـ أـمـانـةـ أوـ نـعـمـبـ أوـ إـعـطـاءـ شـيـكـ بـدونـ رـصـيدـ أوـ تـزوـيرـ أوـ اـسـتـهـالـ أـورـاقـ مـزـوـدةـ أوـ شـهـادـةـ زـورـ أوـ هـنـكـ عـرضـ وـإـقـادـ الـأـخـلـاقـ أوـ تـشـرـدـ أوـ اـشـتـهـاءـ ،ـ وـكـذـلـكـ المحـكـومـ عـلـيـهـ لـشـروعـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ لـإـحـدىـ هـذـهـ الـجـرـائمـ .

**مادة ١٥** - يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير النذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيها عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف النذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة مل إلا يجاوز ثمنها مائة مليون أو ليرتين سوريتين للدفتري الواحد ، ولوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصحتجاوز صرفها لكل مريض شهرياً .

**مادة ١٦** - لا يجوز للصيادلة صرف نذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

**مادة ١٧** - لا ترد النذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاماتها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد النذاكر الطبية ولامتها أن يطلب من الصيدلية تسليمها صورة من النذاكر مختومة بخاتمتها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

**مادة ١٨** - يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف من قمة حمامتها وتحتوى بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر في القيد بمعرف واحدية البيانات الآتية :

أولاً - فيما يختص بالوارد :  
تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكيفيته .

ثانياً - فيما يختص بالصرف :  
(١) اسم وعنوان صاحر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل وقبه وسته وعنوانه .

(ج) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر النذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر ملارة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

**مادة ١٩** - يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بوجب بطاقات الرخص المخصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتيين :  
(١) الأطباء البشرىين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان المأذنون على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التعاملات الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسلیم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي تزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل ثلاثة صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المختصة وموصلاً بالسداد أو بالقلم الآليين اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبة وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والمحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصورة الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المختصة مكتوبافي وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورته بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم واحدى الصور ووصل الصور تان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في اليوم التالي ل تاريخ الصرف على الأكثر .

**مادة ٢٢** - جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المروفة منه يجب قبدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفتر خاصة مرقومة بخاتمتها وتحتوى بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويدرك في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسلتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٢٣** - على مديرى المحل المرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهن مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك على النماذج التي تعددتها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

#### الفصل الرابع

##### في الصيدليات

**مادة ٢٤** - لا يجوز للصيادلة أن يصرفا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طيبة من طبيب بشرى أو طبيب أسنان مأذن على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقاً للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب النذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكبات المقررة بالدول رقم (٤) .

ويعزى ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكبات قبل الطبيب المأذن أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

### الفصل الخامس

في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية  
المحتوية عليها

مادة ٢٥ — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي جوهر  
أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ — لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات  
يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص  
عليه في المادة ٧ .

ولا يجوز لمنه الصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها  
الافق صنع المستحضرات التي تتوجهها وطبيتها أن تتعارض أحكام المادتين ١٢ و ١٣  
فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما  
يتعلق بما تتعارض من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر  
المخدرة بأية نسبة كانت .

### الفصل السادس

في المواد التي تخضع بعض قبود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة  
من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم ٣  
وتسرى أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفي حالة جلب أحد الحال المرضى لها في الاتجاه إلى الجواهر المخدرة  
لإحدى منه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والخطر المنصوص  
عليها في المادتين ١٢ و ١٣ .

### الفصل السابع

في النباتات المنوع زراعتها

مادة ٢٨ — لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥

مادة ٢٩ — يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل  
أو يملك أو يحرز أو يسترى أو يبيع أو يتداول أن يتسلى أو يسلم أو ينزل  
من النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك  
بنورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ١ .

مادة ٣٠ — تصرف بطاقات الشخص المذكورة بالسادة السابقة  
من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية  
المختصة وهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية  
المطلوبة .

مادة ٣١ — يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصيانته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك  
أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

مادة ٣٢ — يجب على العيادة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية  
التي صرفوها وتاريخ الصرف وأن يوقوا على هذه البيانات .

ولا يجوز سليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بايصال  
من صاحب البطاقة موضع به بالمداد أو بقلم الآتلين التاريخ واسم الجوهر  
المخدر كاملاً وكبته بالأرقام والمحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعل صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع  
من تاريخ إنتهاء مفعولها .

مادة ٣٣ — على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها  
الجهة الإدارية المختصة خلالخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير  
(كانون ثاني) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً  
تفصيلياً موقعاً منهن عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة  
خلال السنة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره الجهة الإدارية  
المختصة لهذا الغرض .

مادة ٣٤ — على كل شخص من ذكرها في المادتين ١١ و ١٢  
رخص له في حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصرف من هذه  
الجواهر أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرصومة محفاذه ومتغيرة  
بحاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان  
كاملاً ولقبه وسته وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصانع  
أو المستوصفات أو البιادات — وإذا كان الصرف لأغراض أخرى  
في حين الغرض الذي استعملت فيه هذه الجواهر .

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أهدى أو هدا مكاناً لتعاطي المخدرات .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص

عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثة ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هاتين الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين السابقين ، أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها . أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

مادة ٣٦ - لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

مادة ٣٧ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسة آلاف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثة ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشتوى أو أشترى أو أشترى أو استخرج أو فصل أو سمع جواهر مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (ه) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى - وذلك كله مالم يثبت أنه قد رخص له بذلك بوجوب ذكره طيبة أو طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن تقصى مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى . ويجوز للحكومة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصادر التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة الخدمية بحث حالة المدعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحمة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة ٣٠ - للوزيرختص الترخيص لصالح الحكومة والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات المنقرضة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك .

وللوزيرختص أن يرخص في جلب النباتات المبنية بالجدول رقم ٥ وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

### الفصل الثامن

#### أحكام عامة

مادة ٣١ - يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٦ لمدة هشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والذى كر الطيبة المنصوص عليها في المادة ١٤ لمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ - للوزيرختص بقرار يصدره أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف والإضافة أو بتغيير النسب الواردية فيها .

### الفصل التاسع

#### في القويمات

مادة ٣٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثة ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سوريا :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣

(ب) كل من أشترى أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار .

وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في المادة ١٤ أو إذا كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم بهذه المواد اتصال من أي نوع كان .

ـ مادة ٤٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثة ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سوريا :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشتوى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جواهر مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (ه) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشتوى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

**مادة ٤١** — يعاقب بالاعدام كل من قتل عدداً أحده الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو تسليمها .

**مادّة ٤٢** — يحكم في جميع الأحوال بمحضادة المخواهر المخدّرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

**مادة ٤٣** — مع عدم الالخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يسلك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٨.

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو ألف ليرة سورية كل من  
رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر  
المنصوص عليهما في المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو ألفين ليرة سورية كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكبات تزيد على الكيلات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط إلا تزيد الفروق على ما يأتي :

(١) ١٠٪ في الكيارات التي لا تزيد على جرام واحد

(ب) ٥٪ في الكبات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط  
ألا يزيد مقدار التساع على ٥٠ ملليجرام .

(ج) ٢٪ في الكيارات التي تزيد على ٤٥ جرام .

(د) ٥٪ في الملوادر المقدرة السائلة إما كان مقدارها .

وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائة جنيه او ألفين ليرة سورية .

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو أصدر أو صنع إحدى المواد المبينة باللدول رقم (٢) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث .

ويحكم بعاصدة المواد المضبوطة .

وتشكل الجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيساً ومحام عام ينديبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصلحة - أعضاء وللجنة أن تتعين في سبيل تأدية مهامها من ترى الاستعانة به .

ولايجوز أن يودع المضبوطة من مسبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يغض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصيحة للعلاج .

مادة ٣٨ - مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالعقوبة المقصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو قتل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة من مائة جنيه الى خمسين جنيه مصرى أو من ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة سورية كل من ضبط في أي مكان أعد أو هر، لتعاطي المخدرات وكان يحوز في تعاطيها مع عاليه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هبة المكان المذكور .

مادة . ٤ - يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسة جنيهات إلى ثلاثة  
آلاف جنيه مصرى أو من نصفة آلاف إيره إلى ثلاثة ألف ليرة سورية  
كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على  
تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو اعترض أثناء تأدية وظيفته  
أو يسبها .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثة إلى مائة ألف ليرة سورية إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نسأ عنه عامة مستدينه يستجنب برأها ، أو إذا كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاعلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى أو من ثلاثةين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سودية إذا أُنْصِي الضرب أو البحرج المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .

ولم أيضاً صرافية تتنفيذ أحكام هذا القانون في صالح الحكومة والبنية الإقليمية والحلبة .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش الحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيدليات بوزارة الصحة .

مادة ٥١ - يكون لفتشي وزارة الزراعة ووكالاتهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٥٢ - مع عدم الالتفاف بالمحكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بلقى أحكامه وبجمع أوراقها وجذورها على تقدير من تكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل بها في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ - تين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على مرض الوزير المنصب كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه ، مقدار المكافأة التي تعرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو مهل أو اشتراك في ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ - تصدر القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المنصب .

مادة ٥٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ١٣٧ / ل . ولسنة ١٩٣٥ والمرسوم التشريعي رقم ٤٨ ، لسنة ١٩٤٩ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

مدون بجريدة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٢٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

المادة ٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيه مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨

مادة ٦٤ - لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجناة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجناة واجبة الفتاوى ولو مع استثنائها .

ويجوز للجنة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلات جرائد يومية تعينها .

مادة ٧٤ - يحكم بالإغلاق كل محل يرخص له بالتجارة في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو في محل آخر غير سكنه أو معد لسكنى إذا وقفت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

ويحكم بالإغلاق لمدة لانفل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في محل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

مادة ٨٤ - يعنى من القوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باق الجناة .

مادة ٩٤ - يكون مديرى إدارتى مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها وعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبط القضائية في جميع أنحاء الإقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الفتاوى الجنائية وعاونهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبع والتباك بالأقليم السوري صفة مأمورى الضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٥ - لفتشي الادارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقراص والدواء ومعامل التعامل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعروفة بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة - ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه الحال .

- استيلوديبيدو كودينون أو استيلوديميلوديبيدو تاين ، وأملاحه .  
 (كلاسيديكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات .
- ديبيدو مورفين وأملاحه ( كالباراموفان ) واستراته وأملاح هذه الاسترات  
 كافة المستحضرات الحتونية على ديبيدو أو سيسكودينون ( ايوكodal )  
 أو ديبيدو كودينون ( ديكوديد ) أو ديبيدو ( ديلوديد ) أو استيلوديبيدو كودينون  
 أو استيلوديميلوديبيدو تاين ( اسيديكون ) أو ديبيدو مورفين ( بارامورفان )  
 أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات .
- (١٠) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه .
- كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دسائير الأدوية  
 والتي تحتوى على أكثر من ١٪ من الكوكايين سواه صنعت من أوراق  
 الكوكا ( خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها ) أو من الكوكايين .  
 مخفضات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة : إذا كانت درجة  
 تركيزها .
- (١١) الأبكتونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .  
 كافة المستحضرات الحتونية على الأبكتونين أو أملاحه أو استراته  
 أو أملاح هذه الاسترات .
- (١٢) المثبثن بجميع أنواعه وسمياته مثل الكتنه أو البانجو أو غير  
 ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه ، الناج أو المحضر أو المستخرج من أزهار  
 أوراق أو ساقان أو جذور أو راتنج نبات القنب المنسى ،  
 « كانابيس ساتيفا » ذكرًا كان أو أنثى .  
 المستحضرات الجاليونسية للقنب المنسى ( الخلاصة والصبغة ) .
- مستحضرات راتنج القنب المنسى ( أي كافة المستحضرات الحتونية  
 على عنصر القنب المنسى الفعال أي الراتنج بأية نسبة كانت ) .
- (١٣) مينيل ديبيدو مورفينون وأملاحه .
- (١٤) هيدروكسى - ٣ ن مورفينان وأملاحه .
- (١٥) ميتوكسى - ٣ ن مورفينان وأملاحه .
- (١٦) بيتا مينيل - ١ أتيل - ٣ فنيل - ٤ بروبيونكى - ٤ بيريدين  
 ( ويعرف له أيضًا بالرمن NU-1932 ) وأملاحه .
- (١٧) أتيل سينون ( هيدروكسى فنيل - ٣ ) - ٤ تيل - ١ -  
 بيريديل - ٤ ( ومعرف أيضًا تحت اسم مينيل - بيتا هيدروكسى  
 فنيل - ٤ بروبيونيل - ٤ بيريدين " ستيوبيدون " وأملاحه ) .

- الجدول رقم ١**
- المواد المعتبرة مخدرة**
- (١) الأفيون الخام بكافة أنواعه وسمياته .  
 الأفيون الطبي :  
 كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دسائير الأدوية  
 والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين .
- (٢) المورفين وكافة أملاحه :  
 كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة في دسائير الأدوية  
 والتي تحتوى على أكثر من ٢٪ من المورفين .  
 مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة  
 تركيزها .
- (٣) داي استيل المورفين ، أسيتو مورفين ، ديمورفين ، ديفافور ،  
 هروفين وأملاحه ، كافة المستحضرات الحتونية على داي استيل المورفين  
 أو أملاحه .
- (٤) بترول المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى .  
 وأملاحها .
- كافة المستحضرات الحتونية على بترول المورفين أو استرات المورفين  
 الأخرى .
- (٥) بتريل المورفين ( بيرونين ) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير  
 المورفينية الأخرى وأملاحها فيها هذا أتيل المورفين ( ديونين ) ومينيل  
 المورفين ( كوداين ) .
- مستحضرات بتريل المورفين ( بيرونين ) وأكسيدات الأثير المورفينية  
 الأخرى ، فيها هذا أتيل المورفين ( ديونين ) ومينيل المورفين ( كوداين ) .
- (٦) ديبيدو ديزوكسيمورفين ( ديزومورفين ) .
- (٧) التباين وأملاحه .
- كافة المستحضرات الحتونية على التباين أو أملاحه او استراته أو أملاح  
 هذه الاسترات .
- (٨) أو سكيمورفين ( جينومورفين ) ومركياته ، وكذا المركبات  
 المورفينية الأخرى ذات الأزوات الخامى الكافور .
- (٩) ديبيدو أو سيسكودينون وأملاحه ( كالايكودال ) واستراته  
 وأملاح هذه الاسترات .
- ديبيدو كودينون وأملاحه ( كالديكوديد ) واستراته وأملاح هذه الاسترات  
 ديبيدو مورفين وأملاحه ( كالديلوديد ) واستراته وأملاح هذه الاسترات

- (٣٣) - ٤ - استرايزو بروبيل (١ ميبل - ٤ فيبل بيريدين - ٤ - حمض كربوكسيليك) وأملأه .
- (٣٤) ثانى إيدرو إيدروكسي المورفين وأملأه .
- (٣٥) است ميرستيل ليتيل المورفين وأملأه .
- (٣٦) - ٤ - ٤ - ثانى فيبل - ٦ ثانى ميبل أمبو - ٣ - كينو الهكسان وأملأه .
- (٣٧) باي - ٤ و ٤ - ثانى فيبل - ٦ ثانى ميبل أمبو - ٣ كوكول المبيتين وأملأه .
- (٣٨) ٦ - ميبل ثانى إيدرو المورفين وأملأه .
- (٣٩) ١ : ٣ ثانى ميبل - ٤ - فيبل - ٤ - أوكسي بروبيل المكتاميبل وأملأه .
- (٤٠) ٢ - ثانى أمبو الأثيل - ١ : ١ ثانى (٢ - ثيونيل) البيوتين وأملأه - المعروف دوليا باسم غير سجل ثانى إيل ثيا أمبو تيوب .
- (٤١) ٣ - هيدروكسي - ن - فيبل إيل المورفين وأملأه لليسارى أو العدى الانحراف له .
- (٤٢) الاسترالاتيل ١ - (٢ - إيتيل مورفوبينو) - ٤ - فيبل بيريدين - ٤ - حمض كربوكليلك (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل (مورفوبيلدين) وأملأه .
- (٤٣) - ٣ - ميبل - ٢ - ثانى فيبل - ٤ بيوتيل مورفوبينو البروليدين . سواء كان له انحراف ضوئي يمينى أو شمالي ، أو كان عدم الانحراف للضوء المستقطب (وال المقترح لها الأسماء ، الدولة غير المسجلة دكترو . وآميد - راسيمورايميد حل التوازي) وأملأها .
- (٤٤) الاسترالاتيل ١ - ٢ - (٢ إيدروكسي إيتوكسي) آيتيل - فيبل - ٤ حمض كربوكليلك - البريدون (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل "إيتوكسبريدين") وأملأه .
- (٤٥) ١ - ٢ - ٥ ثلاني ميبل - ٤ فيبل - ٤ بروبيوفوكسى البريدين (المقترح له الاسم الدولى غير المسجل "ترايميريدين") وأملأه .

### الجدول رقم (٢)

المحضرات المستثناء من النظام المطبق على المواد الممنوعة :

#### (١) مستحضرات المورفين .

٤

لابوس الواحد

- (١) لابوس يود فورم ، يود فورم ..... ٣٢٠ جرام  
ومورفين كلوريدرات المورفين ..... ١٦ جرام  
زبدة الكاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد .

- (١٨) استراتيل لمض ميبل - فيبل - ٤ بيريدين كربوكليلك - ٤ "بتدن" وأملأه .
- (١٩) استراتيل لمض ميبل - ١ هيدروكسي فيبل - ٣ بيريدين كربوكليلك - ٤ معروف أيضا تحت اسم استراتيل لمض ميبل - ١ ميتابيدروكسي فيبل - ٤ بيريدين كربوكليلك - ٤ "بیدون" وأملأه .
- (٢٠) القادى ميبل - ١ و ٣ فيبل - ٤ بروبيونوكسى - ٤ بيريدين وأملأه .
- (٢١) بيتادي ميبل - ١ و ٣ فيبل - ٤ بروبيونوكسى - ٤ بيريدين وأملأه .
- (٢٢) دى فيبل - ٤ و ٤ ميبل أمبو - ٦ هيتانون - ٣ (المعروف أيضا تحت اسم دى تيبل أمبو) دى فيبل - ٤ - ٤ هيتانون - ٣ ميتادون وأملأه .
- (٢٣) دى فيبل - ٤ ، ٤ ميبل - ٥ دى ميبل أمبو - ٦ هيتانون - ٣ (المعروف أيضا تحت اسم دى ميبل أمبو - ٦ ميتادون - ٤ دى فيبل - ٤ و ٤ هيتانون - ٣ "إيزوميتادون" وأملأه .
- (٢٤) دى فيبل - ٤ ، ٤ دى ميبل أمبو - ٦ هيتانون - ٣ (المعروف أيضا تحت اسم دى ميبل أمبو - ٦ دى فيبل - ٤ ، ٤ هيتانون - ٣) وأملأه .
- (٢٥) دى فيبل - ٤ ، ٤ دى ميبل أمبو - ٦ إيتوكس - ٣ (هيتين) وأملأه .
- (٢٦) دى فيبل - ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هيتانون - ٣ (المعروف أيضا باسم مورفولينو - ٦ دى فيبل - ٤ ، ٤ هيتانون - ٣ "فيتادكون" وأملأه .
- (٢٧) بيتا - ٦ - ديمتيل أمبو - ٤ ، ٤ - دى فيبل - ٣ إيتوكس هيتين (بيتا استيل متادول) وأملأه .
- (٢٨) ٣ - ديمتيل أمبو - ١ ، ١ - دى - (٢ - ثينيل) - ١ - بيوترين وأملأه .
- (٢٩) ٣ - إيل ميبل أمبو - ١ ، ١ - دى - (٢ ثينيل) - ١ - بيوترين وأملأه .
- (٣٠) ٦ ميبل ، ٦ ديزوكسى مورفين وأملأه . وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص وأية مادة أخرى تحتوى على أحدى المواد المدرجة في البند ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت .
- (٣١) - ٤ - مورفولينو بيوتارات - ٢ و ٢ - ثانى فيبل الأثيل وأملأه .
- (٣٢) - ٩ - بيريدينو - ٤ ، ٤ - ثانى فيبل - ٣ - كينو الميتان (بيريديل أميدون) وأملأه .

(٩) مروخ الأفيون التوشاردي، مروخ الكافور التوشاردي ٣٠ ملليلتر	
صبغة الأفيون .....	٢٠ جرام
» ٣٠ .....	» ٣٠
مروخ البلادونا .....	» ١٥
» ٥ .....	» ١٨
محلول التوشاردر المركب .....	» ١٠
» ٥ .....	» ٥
مروخ صابوني كمية كاملة لغاية .....	» ٢
» ١٠٠ .....	
(١٠) مروخ الأفيون التوشاردي (نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩)	
مخلوطاً بأحد المروخات الواردة بالفارما كوبيا البريطانية أو بكوندكس	
الصيدلة البريطاني .	
(١١) عجافن كاوية للأمصال ومستحضرات تحتوى - مداً أملأع	
المورفين - أملأع المورفين والكوكايين مل ملا يقل عن ٢٥٪ من الأحاسى	
البريطانية ، ويدخل في صنعها كربوزوت أو فينول بالقدر اللازم لتكون	
متمسكة على شكل عجينة .	
(١٢) حبوب مضادة للإسهال :	
كافور .....	٨ جرام
خلات الصاص .....	١٥
تحت قهوة البنموت .....	٥
» ١٣ .....	٨
حصن الثلثك .....	٤
» ١٦٢ .....	٢
مصحوق الأفيون .....	٩٠
» ٥٤٨ .....	
» ٠٠٢٠ .....	
(١٣) حبوب الديجيتال والأفيون المركبة :	
مصحوق أوراق الديجيتال .....	١٠
» ٠٣١ .....	
مصحوق الأفيون .....	١٩
» ٠١٩ .....	
مصحوق عرق الذهب .....	١٣
» ٠١٣ .....	
كرياتين الكينين .....	٠٧٨
» ٠٠٧٨ .....	
شراب الجلوکوز لعمل ١٢ جبة .....	
كمية كافية .....	
(١٤) حبوب الزباق :	
مع الأفيون حبوب الزباق .....	٣٠٨٩
مصحوق الأفيون لعمل ١٢ جبة .....	٠١٩
» ٠١٩ .....	
(١٥) حبوب الزباق مع الطباشير والأفيون :	
مصحوق عرق الذهب بالأفيون .....	٠٠٧٨
» ٠٠٧٨ .....	
( تركيب هذا المصحوق مبين تحت رقم ٢١ )	
مصحوق الزباق بالطباشير .....	٠٠٧٨
سكرين كمية كاملة .....	٠٠٧٨
شراب الجلوکوز كمية كاملة لعمل ١٢ جبة .....	

(٢) لصقة الأفيون :	
راتنج لامي .....	٢٠
تربيتينا .....	» ٣٠
جمع أصفر .....	» ١٥
مصحوق لبان ذكر .....	» ١٨
مصحوق الجلوي .....	» ١٠
مصحوق الأفيون .....	» ٥
بلسم البرو .....	» ٢
(٣) لصقة الأفيون :	
خلاصة الأفيون .....	٢٥
راتنج لامي منق .....	٢٥
لصقة الرصاص الصناعية .....	٥٠
(٤) لصقة الأفيون :	
راتنج لامي .....	٨
تربيتينا هادة .....	١٥
جمع أصفر .....	٥
لبان ذكر مصحوق .....	٨
جاوى مصحوق .....	٤
مصحوق الأفيون .....	٢
بلسم البرو .....	٩٠
(٥) لصقة الأفيون :	
مصحوق الأفيون الناعم .....	١٠
لصقة راتنجية .....	٩٠
(٦) لصقة الأفيون :	
(انظر التركيب تحت رقم ٥)	
مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارما كوبيا	
البريطانية أو بكوندكس الصيدلة البريطاني .	
(٧) مروخ الأفيون :	
صبغة الأفيون .....	٥٠٠ ملليلتر
مروخ صابوني .....	» ٥٠٠
(٨) مروخ أفيون :	
(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)	
مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارما كوبيا	
البريطانية أو بكوندكس البريطاني .	

	(٢٢) مسحوق الكينون المركب :
جرام	مسحوق الكينون ..... ٧٥
»	» الأفيون ..... ٥
»	» القرفة ..... ٢٠
	(٢٤) أقراص الرصاص المركبة :
»	خلات الرصاص المسحوقة ..... ٢٤
»	مسحوق الأفيون ..... ٨
	زبدة الكاكاو - كبة كافية لعمل ١٢ قهوة زنة كل منها حوالي جرام واحد.
	(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :
»	مسحوق الأفيون ..... ٠٠٤٣
»	كبيريتات الكينين ..... ٠٠٢٢
»	كلوريدات النوشادر ..... ٠٠٢٢
»	كافور ..... ٠٠٢٢
»	خلاصة أوراق البلادونا ..... ٠٠٤٣
»	خلاصة جذور خانق الزئب ..... ٠٠٤٣
	(٢٦) أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :
»	مسحوق الأفيون ..... ٠٠١٦
»	كافور ..... ٠٠١٦
»	مسحوق عرق الذهب ..... ٠٠٠٨
»	خلات الرصاص ..... ٠٠١١
	(٢٧) أقراص مضادة للدوستماريا :
»	مسحوق الأفيون ..... ٠٠١٣
»	مسحوق عرق الذهب ..... ٠٦٤٨
»	مسحوق الزئبق الحلو ..... ٠٣٢٤
»	خلات الرصاص ..... ٠٣٢٤
»	بزموت بيتانافاتول ..... ٠٩٤٤
	(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :
»	كلور الزئقوز المسحوقة ..... ٠٠٦٥
»	أكسيد الأنتيمون المسحوقة ..... ٠٠٦٥
»	مسحوق جذور عرق الذهب ..... ٠٠٦٥
»	» الأفيون ..... ٠٠٦٥
»	سكرلين ..... ٠٠٦٥
	علول الجلاتين - كبة كافية لعمل قرص واحد.

	(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل المنصل : مسحوق عرق الذهب بالأفيون ..... ٣٠ جرام
	(تركب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)
»	مسحوق بصل المنصل ..... ١٠
»	راتنج نوشادي مسحوق ..... ١٠
	شراب الجلوكوز - كبة كافية
	(١٧) حبوب كلور الزئبق بالافيون :
»	كلورور الزئبق المسحوقة ..... ١٠
»	خلاصة الأفيون ..... ٢٠
»	خلاصة عرق التجيل ..... ٢٠
	(مسحوق عرقوس كبة كافية لعمل ١٠ حبات)
	(١٨) حبوب يودور الزئقوز يودور الزئقوز الحديث
»	التحضير ..... ٥٠
»	مسحوق الأفيون ..... ٢٠
»	مسحوق عرقوس ..... ٣٠
	صل أبيض - كبة كافية لعمل ١٠ حبات
	(١٩) حبوب الرصاص مع الأفيون :
»	خلات الرصاص المسحوقة ..... ٨٠
»	مسحوق الأفيون ..... ١٨
»	شراب الجلوكوز أو كبة كافية ..... ٨
»	(٢٠) حبوب التربينا المركبة : أفيون ..... ٠٥
»	كبيريتات الكينين ..... ٢٠٥
»	مليمة سائلة ..... ٣٠
»	تربيتنا ..... ٨٠
	كريونات المفتديوم ..... كبة كافية لعمل مائة حبة
	(٢١) مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق الذهب المركب ..... ١٠٠
	(مسحوى دوفر) مسحوق الأفيون ..... ١٠٠
	مسحوق كبيريتات البوتاسيوم ..... ٨٠,٠٠
	(٢٢) غاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١)
	مع الزئبق الطباشيري أو الاسبرين أو الفيتاستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .



ديهيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته ..... جرام ٠,٦٠  
وأملاح هذه الاسترات ..... جرام ٠,٦٠  
ديهيدرومورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح ..... جرام ٠,٢٥  
هذه الاسترات ..... جرام ٠,٢٥  
استيلو ديهيدرو كودينون أو استيلو ديميتيلو ديهيدرو ..... جرام ٠,٢٥  
تبان و أملاحه (كاللاسيديكون) واسترات وأملاح ..... جرام ٠,٦٠  
هذه الاسترات ..... جرام ٠,٦٠  
ديهيدرو مورفين وأملاحه (كابارامورفان) واستراته ..... جرام ٠,٦٠  
وأملاح هذه الاسترات ..... جرام ٠,٦٠  
» (١٠) الكوكايين وكافة أملاحه ..... جرام ٠,١٠  
للاستعمال الباطني ..... جرام ٠,٤٠  
للاستعمال الظاهري ..... (X)  
» (١١) الأبيكونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه .....  
الاسترات ..... جرام ٠,١٠  
» (١٢) استراتيل لغض مثيل - ١ فنيل - ٤ بيريدين .....  
كلازيو كسليك - ٤ ز "بيتدين" وبجمع أملاحه ..... جرام ٠,٦٥  
» (١٣) القنب المندى "كانايس ساتيفا" ..... جرام ٠,٦٠  
» (X) بشرط أن يوصف في صر كب لا تزيد نسبته فيه عن .....  
أربعة في المائة .

راتنج القنب المندى ..... جرام ٠,٢٠  
خلاصة القنب المندى ..... جرام ٠,٢٠  
خلاصة القنب المندى السائلة ..... جرام ٠,٢٠، ماليتر ٤  
صبغة القنب المندى ..... جرام ٠,٤٠  
» (١٤) مثيل ديهيدرو مورفينون وأملاحه ..... جرام ٠,٣٠  
» (١٥) دى فينيل - ٤ ، ٤ دى مثيل أمينو - ٦ دى .....  
فينيل - ٤ ، ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم دى مثيل .....  
أمينو - ٦ دى فينيل ٤ ، ٤ هبتانون - ٣ "ميادون" .....  
و جميع أملاحه ..... جرام ١٢٥  
» (١٦) دى فينيل - ٤ ، ٤ مورفولينو - ٦ هبتانون - ٣ .....  
(ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو - دى فينيل - ٤، ٤ .....  
هبتانون - ٣ "فينادكسون" وبجمع أملاحه ..... جرام ٠,٣٥  
»

### الجدول رقم ٥

#### النباتات المنوع زراعتها

(١) القنب المندى "كانايس ساتيفا" ذكرها كان أو ائن في جميع .....  
سمياته مثل الحشيش - أو الكتبجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي .....  
قد تطلق عليه .

(٦) أقراص للصوت: كلوريدات البوتاسيوم ..... بورق .

كوكايين ..... جرام ٠,٠٠٢٥ ..... زنة القرص الواحد ..... جرام ٠,٢٥

(٧) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب المندى : ..... المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب المندى التي لا تستعمل ..... إلا من الظاهر .

### الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

ديهيدرو كودينون وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكودين) .

أليل مورفين (ديونين) وأملاحه .

ستيل مورفين (مودين) وأملاحه .

استيل ديهيدرو كودينون وأملاحه .

"بيتا - ٤ - مورفولينيل أليل مورفين وأملاحه .

### الجدول رقم ٤

المد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذي لا يجوز للأطباء البشرى ..... وأطباء الأسنان الخافعين على دبلوم أو بكالوريوس تجارة في وصفة طيبة ..... واحدة .

(١) الأنفيون ..... جرام ٠,٢٠

(٢) المورفين وكافة أملاحه ..... جرام ٠,٦٠

(٣) داى استيل المورفين (استيلو مورفين ديمورفين)

(٤) بترويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين

الأخرى وأملاحه ..... جرام ٠,٢٠

(٥) بترويل مورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة

اسكيدات الأغير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما إذا أتيل

المورفين (ديونين) .

(ديونين) ومثيل المورفين (كوداين) ..... جرام ٠,١٠

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) ..... جرام ٠,٦

(٧) التباين وأملاحه ..... جرام ٠,١٥

(٨) ز - او كسيموفين (جيتو مورفين) ومركياته وكذا

المركبات المورفينية الأخرى ذات الأذوات الخامسي التكافؤ ..... جرام ٠,٢٠

(٩) ديهيدرو أو كسيكودينون وأملاحه (كالابيكودال)

واستراته وأملاح الاسترات ..... جرام ٠,٦٣

ويعين وكيل عام النيابة الإدارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها. أما أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون في قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مدة لمن ويكون تعيينهم بطرق التقل من آية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور في الفقرة السابقة مع وجوب سبق تعيينهم إلى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ستة . ويكون التدب بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية .

وينتاضي الموظف المعنول إلى إحدى ثلات قسم الرقابة المرتب الأساسية الذي كان يتقاضاه قبل تقله أو أول مرتبه الفئة المعنول إليها أياً ما أكثر وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مرتبه الفئة التي وضع فيها . أما إذا كان من الضباط من رتبة النقيب فـا فوقها ، فتحسب أقدميته في الفئة المعنول إليها من تاريخ ترقته إلى وبنهاه الحالية ، وتحدد مواعيد علاواته التالية طبقاً لتاريخ آخر ملأوة منها قبل التقل .

ويع ذلك يجوز أن يمنع الموظف المعنول إلى قسم الرقابة ملأوة أو أكثر من علاوات الفئة المعنول إليها بحيث لا يجاوز نهاية مرتبه هذه الفئة » .

» مادة ٣٥ - يكون تعيين مدير النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكلاء العامين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المدير .

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم وتقليلهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة تشكل من المدير وال وكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية . وذلك عند النظر في شئون أعضاء قسم التحقيق . أما عند النظر في شئون أعضاء قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام لشئون الرقابة وبخلافه من مساعديه حسب الأقدمية ، بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل المدد عن ذلك أكمل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون منع أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من المدير بعد موافقة اللجنة المخصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويكون الملاحق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات بتسييرها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من المدير » .

(٢) الخشنash "بابايفر سوميفيوم" جميع أصنافه وسمياته مثل الأفيون أو أبو القوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس الباقير .

(٤) الكوكا "أرنيدرو كليلوم" جميع أصنافه وسمياته .

(٥) الفات جميع أصنافه وسمياته .

## الجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) ألياف سقان نبات القنب المتدنى .

(٢) بذور القنب المتدنى المحمومة حسا يكفل عدم انباتها .

(٣) بذور الخشنash المحمومة حسا يكفل عدم انباتها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المرعية في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المرعية في الإقليم المصري

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المرعية في الإقليم المصري

وعلم القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه التصویس الآتیة :

» مادة ١ - تكون النيابة الإدارية هيئة مستقلة تحقق برئاسة الجمهورية . وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسها ومن مدد كاف من الوكلاء العامين ومن رؤساء النيابة و وكلائها ومساعديها » .

» مادة ٣٣ - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون في قسم التحقيق فيما يتعلق بشرط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول حرف "١" المرافق لهذا القانون .